الأمم المتحدة

CCPR/C/115/D/2223/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
17 December 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٣

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر – ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	سونّيت جابارو (يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
الموضوع:	استنكاف الضمير من الخدمة العسكرية الإلزامية؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وسلب الحرية
المسائل الإجرائية:	المقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حرية الوجدان؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وسلب الحرية
مواد العهد:	٧ و١٠ و١٨(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢)(ب)

GE.15-22125(A)

1522125

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٣*

المقدم من: سونّيت جابارو (يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٣، المقدم إليها نيابة عن السيد سونيت جابارو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي مشترك لأعضاء اللجنة يوجي إواساوا، والسيدة أنيا زايبرت – فور، ويوفال شاني، وكونستونتين فاردزيلاشفيلي (رأي مؤيد).

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو سونيت جابارو، وهو مواطن تركماني ولد في عام ١٩٩٠، ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بالمادتين ٧ و١٨(١) من الاتفاقية. ورغم أنه لا يحتج تحديداً بالمادة ١٠ من الاتفاقية، فإن البلاغ يثير أيضاً، على ما يبدو، مسائل تندرج في إطارها. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في تركمانستان في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

١-٢ وطلب صاحب البلاغ في رسالته الأولى إلى اللجنة أن تلتمس من الدولة الطرف ضمانات على أنها لن تُخضعه لجولة ثانية من الملاحقة الجنائية في إطار تدبير مؤقت حتى تنتهي اللجنة من النظر في البلاغ. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تلبية طلبه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ من شهود يهوه. ولم يتهم قط بارتكاب مخالفة جنائية أو إدارية ما عدا إدانته الجنائية بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.

٢-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استدعته المفوضية العسكرية لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وأثبت فحص طبي أنه مؤهل للخدمة. وكان من المفترض أن ينضم إلى الجيش في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقبل هذا الموعد، أوضح خطياً في رسالة موجهة إلى المفوضية العسكرية أن معتقداته الدينية، بوصفه من شهود يهوه، لا تسمح له بأداء الخدمة العسكرية. وأحالت المفوضية العسكرية القضية إلى النيابة العامة. وعقب اجتماع صاحب البلاغ بالمدعي العام في محاولة لتوضيح موقفه، قيل له إنه سيحاكم.

٢-٣ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ألقي القبض على صاحب البلاغ وأحيل إلى النيابة العامة بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية. ولم يسمح له برؤية أقاربه قبل محاكمته. واحتجز لدى دائرة الشؤون الداخلية حيث عومل معاملة تتعارض مع كرامته الإنسانية واعتُدي عليه. ثم أودع زنزانة عقاب مدة ١٨ يوماً.

٢-٤ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حوكم أمام محكمة مدينة تركمانبات. وشرح صاحب البلاغ بالتفصيل أثناء محاكمته لماذا لا يستطيع أداء الخدمة العسكرية، لكن المحكمة أدانته مع ذلك بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي، وحكمت عليه بالحبس ١٨ شهراً يقضيها في سجن عام.

٢-٥ وعقب محاكمته، أودع "زنزانة احتجاز ٢٤ ساعة" مدة ١٧ يوماً[(١)]. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نقل إلى سجن LBK-12 قرب بلدة سِييْدي. وفور وصوله إلى السجن،

(١) لم يقدم أي معلومات إضافية عن الزنزانة المذكورة أو مكانها المحدد.

وضع رهن الحجر الصحي ١٠ أيام. وأذنت السلطات للأقارب في زيارته مرة كل شهرين، لكنها منعته من رؤية الأصدقاء، الأمر الذي يتعارض مع القواعد المعمول بها. وعلى غرار بقية السجناء، كان صاحب البلاغ ينام بمعطفه بسبب البرد، علماً بأن السجن شديد الحرارة في الصيف. وأصيب بالسّلّ أثناء وجوده في السجن. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أطلق سراحه، لكن من المحتمل أن يستدعى مجدداً إلى الخدمة العسكرية ويُحكم عليه ويسجن مجدداً أيضاً.

٦-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقه بموجب المادة ١٨(١) من العهد، يفيد صاحب البلاغ بأن المحاكم الوطنية لم تحكم قط لصالح مستنكف ضمير من الخدمة العسكرية. لذا، يؤكد أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٨(١) من العهد. وعن الانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا توجد سبل انتصاف محلية فعالة متاحة له لطلب تعويض.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حبسه بسبب معتقداته الدينية يعد في حد ذاته معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المراد من المادة ٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي أيضاً انتهاكاً للمادة ٧ من العهد على أساس الظروف السائدة في سجن LBK-12. ويشير في هذا الصدد، في جملة ما يشير، إلى تقرير رابطة المحامين التركمانيين المستقلة الذي صدر في شباط/فبراير ٢٠١٠ والذي يذكر أن سجن LBK-12 يقع في الصحراء حيث تصل درجات الحرارة إلى ٢٠ تحت الصفر شتاء و٥٠ فوق الصفر صيفاً. والسجن مكتظ، والسجناء المصابون بالسّلّ وبالأمراض الجلدية محتجزون مع السجناء الأصحاء. ومع أن صاحب البلاغ لا يحتج بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، فإن هذا الجزء من البلاغ يثير أيضاً مسائل تندرج في إطارها على ما يبدو.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن محاكمته الجنائية وإدانته وسجنه بسبب استنكافه من الخدمة العسكرية أمور انتهكت حقوقه المكفولة بالمادة ١٨(١) من العهد. ويَذكر أنه أبلغ السلطات مراراً وتكراراً بأنه مستعد للقيام بواجباته المدنية بأداء خدمة بديلة حقيقية، لكن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على أي خدمة بديلة.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أفادت الدولة الطرف بأن هيئات تركمانستان المعنية بإنفاذ القوانين محصت النظر في قضية صاحب البلاغ، غير أنها لم تجد أي داع إلى استئناف قرار المحكمة. وأضافت أن المخالفة الجنائية التي اقترفها صاحب البلاغ حُددت بالدقة التي يستوجبها القانون الجنائي لتركمانستان. ولاحظت أن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن، وأن أداء الخدمة العسكرية إجباري على الذكور من المواطنين. كما أن صاحب البلاغ لم يستوف المعايير

التي يُعفى بمقتضاها من الخدمة العسكرية، على ما تنص المادة ١٨ من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أشار صاحب البلاغ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى أن الدولة الطرف لم تفنّد صحة أي من الوقائع الواردة في البلاغ. والتبرير الوحيد الذي ساقته هو أن صاحب البلاغ أدين وسجن باعتباره مستنكف ضمير من الخدمة العسكرية لأنه غير مؤهل للإعفاء منها بموجب المادة ١٨ من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية. وقد أظهر ذلك تجاهل الدولة الطرف تماماً تعهداتها بمقتضى المادة ١٨ من العهد والاجتهادات السابقة للجنة، التي تقر الحق في استنكاف الضمير من الخدمة العسكرية. أضف إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تعترض على مزاعم صاحب البلاغ بأنه قاسى معاملة لا إنسانية ومهينة على يد موظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجن، الأمر الذي يتعارض مع المادة ٧ من العهد.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته بأن محاكمته وإدانته وسجنه أمور تنتهك حقوقه بمقتضى المادتين ٧ و١٨(١) من العهد. ويرجو من اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى الآتي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه في إطار المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وإلغاء سجله الجنائي؛ (ب) منحه تعويضاً مالياً كافياً عن الأضرار غير المالية التي تكبدها؛ (ج) منحه تعويضاً مالياً يكفي لسد نفقاته القانونية التي تحملها لتقديم بلاغه إلى اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سُبل الانتصاف المحلية قصد الوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السُبل تبدو فعالة في القضية المطروحة وما دامت بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ[٢]. وتحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأنه لا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة له في الدولة الطرف بخصوص ادعاءاته في إطار

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٧، *تيمر ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

المواد ٧ و١٠ و١٨ من العهد. وتحيط علماً أيضاً بتوكيد الدولة الطرف أن هيئات تركمانستان المعنية بإنفاذ القوانين محصت النظر في قضية صاحب البلاغ، وأنها لم تجد أي داع إلى استئناف قرار المحكمة، وأنها لم تعترض على استدلال صاحب البلاغ المتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها، في القضية محل الدرس، من النظر في البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تثير مسائل في إطار المواد ٧ و١٠ و١٨(١) من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الظروف المزرية التي كابدها في سجن LBK-12 أثناء حبسه من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، بما في ذلك وضعه رهن الحجر الصحي ١٠ أيام فور وصوله والظروف المناخية القاسية في الصيف والشتاء على السواء. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ أصيب بالسل أثناء احتجازه. وتلاحظ كذلك أن هذه الادعاءات لم تنكرها الدولة الطرف وأنها تتسق مع استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب في أحدث ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالدولة الطرف[٣].

٧-٣ وتُذكِّر اللجنة بأنه لا يجوز تعريض من سُلبت حريتهم لأي مشقة أو قيود خلاف ما ينجم من ذلك عن سلبهم حريتهم، ويجب معاملتهم وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في جملة صكوك[٤]. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، تقرر اللجنة أن من الواجب أن تُقدَّر مزاعم صاحب البلاغ حق قدرها. وعليه، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ في هذه الظروف ينتهك حقه في أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد[٥].

٧-٤ وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، وهو حكم من أحكام العهد يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص الذين سلبت حريتهم ويتضمن بشأنهم العناصر المنصوص عليها

(٣) انظر CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٩.

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦، *بوزبي ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢١٨/٢٠١٢، *عبداللاييف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

عموماً في المادة ٧، تخلص اللجنة إلى أنها لن تنظر في أي ادعاءات محتملة في إطار المادة ٧ في هذا الصدد[٦].

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد انتهكت بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية يفضي إلى ملاحقته جنائياً وحبسه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بقول الدولة الطرف إن الجريمة التي ارتكبها صاحب البلاغ حُددت بدقة وفقاً للقانون الجنائي لتركمانستان، وإن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن"، وإن التجنيد العام إجباري على كل المواطنين الذكور.

٧-٦ وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي رأت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في كون هذا الحكم لا يمكن التنصل منه حتى في أوقات الطوارئ العامة، على ما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتذكِّر اللجنة أيضاً باجتهادها السابق الذي رأت فيه أنه على الرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في استنكاف الضمير، فإن هذا الحق ينبع من المادة ١٨ ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض تعارضاً شديداً مع حرية الفكر والوجدان والدين[٧]. فالحق في استنكاف الضمير عن الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وهو يمنح أي فرد الحق في أن يعفى من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه أو معتقداته، ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية[٨].

٧-٧ وترى اللجنة في القضية قيد النظر أن رفض صاحب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداته الدينية، وأن الأحكام اللاحقة بإدانته ومعاقبته تصل إلى

---

(٦) انظر على سبيل المثال *موامبا ضد زامبيا*، الفقرة ٦-٤.

(٧) انظر البلاغين رقم ١٣٢١/٢٠٠٤ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤، *يو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغان رقم ١٨٥٣/٢٠٠٨ ورقم ١٨٥٤/٢٠٠٨، *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١٠-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، *جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٧٩/٢٠١٢، *يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ و*عبداللاييف ضد تركمانستان*، الفقرة ٧-٧.

(٨) انظر البلاغات ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، *مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ الفقرة ٧-٣؛ و*أتاسوي وساركوت*، الفقرة ١٠-٤؛ و*جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الفقرة ٧-٤؛ و*عبداللاييف ضد تركمانستان*، الفقرة ٧-٧.

درجة المساس بحريته في الفكر والوجدان والدين، الأمر الذي يخالف أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بأن قمع من يرفضون التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرِّم عليهم استخدام السلاح أمر يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد[٩]. وتذكّر أيضاً بأنه سبق لها أن أعربت عن قلقها، أثناء نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد، من أن قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بالحق في استنكاف الضمير من أداء الخدمة العسكرية، ولا ينص على أي خدمة بديلة؛ وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، في جملة أمور، التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها بحيث تنص على خدمة بديلة[١٠].

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ١٠(١) و١٨(١) من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، وتلغي سجله الجنائي، وتعوضه تعويضاً كافياً. وعليها أيضاً أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل؛ وهذا يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في استنكاف الضمير.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً تعميم آراء اللجنة.

(٩) انظر *مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الفقرة ٧-٤؛ و*جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الفقرة ٧-٥؛ و*أتاسوي وساركوت*، الفقرة ١٠-٤؛ و*يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الفقرة ٧-٤؛ و*عبداللاييف ضد تركمانستان*، الفقرة ٧-٨.

(١٠) انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦.

تذييل

رأي مشترك لأعضاء اللجنة يوجي إواساوا، وأنيا زايبرت – فور، ويوفال شاني، وكونستونتين فاردزيلاشفيلي (رأي مؤيد)

نتفق مع الاستنتاج الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالمادة ١٨(١) من العهد، ولكن لأسباب تختلف عن الأسباب التي أوردها معظم أعضاء اللجنة[أ]. وسنحتفظ باستدلالنا على الرغم من أننا قد لا نرى من اللازم تكراره في بلاغات مقبلة.

(أ) للاطلاع على التفاصيل، انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، *عبدالله لاييف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ (رأي فردي مشترك لأعضاء اللجنة يوجي إواساوا، وأنيا زايبرت – فور، ويوفال شاني، وكونستنتين فاردزيلاشفيلي)، مع الإشارة إلى البلاغين رقم ١٨٥٣-٢٠٠٨/١٨٥٤، *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (رأي فردي لعضو اللجنة جيرالد ل. نومان، بالاشتراك مع الأعضاء يوجي إواساوا، ومايكل أوفلاهرتي، وفالتر كالين)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٦، *كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (آراء فردية لعضو اللجنة فالتر كالين، وعضوي اللجنة جيرالد ل. نومان، ويوجي إواساوا).